وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل
فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت
له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة
رحمه الله يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج
بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة
كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جا بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه
ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف
في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه
في بيته فاكلت وروى هشام عن محمد في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت
باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان
كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوزقا للغزل لامراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت
المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى
الحائك بغير اذن الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج فيما لها غزل مثل الغزل الذي غزلته من
قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه
غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما
بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره فاجرها فقال رب الارض اجرتها بامري
والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة
الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض
امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي
مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض
لان الاصل ان البنا يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول
قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الاخر غصبت منك الفا وربحت
فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبت مني
الفا وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا
وقال المقر له لا بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له والله اعلم

باب في دعوى الحائط والطريق حائط بين دارين لرجلين كل دار لرجل ادعى الحائط
صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس
للاخر عليه شي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي او بواري
فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر سترة او حائط والحائط المتنازع فيه وهو
الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر صاحب
السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها
وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال هذا الحائط من جانب واحد عندنا فصاحب
الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط
المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه
اخذ بعض مشايخنا وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط
فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة

بلغ مقابلة

واختلفوا

واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه
حائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى تصير مربعا شبه القبة
فيكون الكل في حكم بنا واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح به صاحب
الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما
فاما اتصال الحائطين بحائط اخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة
السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق
الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة
ولاحدهما عليها حمل وللاخر عليها مخلاة فان ثمة يومر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة
الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط قد يكون مستحقا في الاصل
بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه
التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شي فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف
اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة
وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شي للاخر عليه فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان
على وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او لاحدهما طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضي بالحائط لمن كان اليه وجه الحائط
او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شي للاخر فهو
لصاحب الجذع ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينقص
عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاثة اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان
لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللاخر اكثر من ذلك عليه جعلته بينهما نصفين وان كان لاحدهما
عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما
اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم
الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا
يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح
الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر خمسة اجذاع فان لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك
ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم
في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلاث فصاعدا يقضي بينهما نصفين
اعتبارا للادنى الجمع بالاقصى واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث
وللاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون
الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا قال
ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الايمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة
واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين
وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه
لصاحبها لا يومر هو برفع الخشبة لان الاستحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق رفع الخشبة
على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضي لكل واحد منهما بملك ما تحت
خشبه لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الايمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات
انه لايهما يقضي به من اصحابنا من قال يقضي بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم
لصاحب الخشبة بحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه على هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)